

Distr.: General  
23 February 2006

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن  
الملوثات العضوية الثابتة  
الاجتماع الثاني  
جنيف، ١ - ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦  
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*  
أنشطة الأمانة واعتماد الميزانية

أنشطة الأمانة وميزانية عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧\*\*

### مذكرة الأمانة

#### المقدمة

١ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في اجتماعه الأول المقرر اتفاقية استكهولم - ٤/١ بشأن تمويل وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧، والذي نص على أمور من بينها أن المؤتمر:

(أ) أحاط علماً ببرنامج عمل الأمانة ومستويات التوظيف والميزانية لعام ٢٠٠٥ على النحو الوارد بالوثيقة UNEP/POPS/COP.1/2؛

(ب) اعتمد الميزانية التشغيلية لعام ٢٠٠٦ وميزانية تشغيلية إشارية لعام ٢٠٠٧ من أجل الأغراض المبينة في الجدول ١ من هذا المقرر؛

\* UNEP/POPS/COP.2/1.

\*\* اتفاقية استكهولم، المادة ١٩، الفقرة ٤، والمادة ٢٠؛ وتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة بشأن أعمال اجتماعه الأول (UNEP/POPS/COP.1/31)، المرفق الأول، المقررين اتفاقية استكهولم - ٤/١ و ٣/١.

- (ج) وافق على جدول التوظيف في أمانة الاتفاقية للميزانية التشغيلية لعام ٢٠٠٦ وجدول التوظيف الإشاري لعام ٢٠٠٧ على النحو الوارد في الجدول ٣ من هذا المقرر؛
- (د) قرر إعادة النظر في رقم الميزانية الإشارية لعام ٢٠٠٧ في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف استناداً إلى أي توصيات تقدم من الأمانة؛
- (هـ) طلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة والجهات المساهمة في الصندوق الاستئماني المنشأ من أجل المرحلة المؤقتة للاتفاقية، تحويل الرصيد غير المستخدم من هذا الصندوق إلى الصندوق الاستئماني العام للاتفاقية أو إلى الصندوق الاستئماني الخاص المنصوص عليه في المادة ٤ من القواعد المالية للمؤتمر وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية، على النحو الوارد بمرفق المقرر اتفاقية استكهولم - ٣/١، وطلب إلى الأمانة أن تقدم بياناً بالأموال التي تم تحويلها بهذه الطريقة؛
- (و) طلب إلى الأمانة أن تنشر على الموقع الشبكي للاتفاقية قائمة بالمساهمات المتلقاة واستكمال هذه القائمة بصفة مستمرة؛
- (ز) طلب إلى الأمانة تزويد الأطراف بمؤشر عن الانعكاسات الخاصة بالتوظيف والآثار المالية للتوصيات التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعاته المقبلة.
- ٢ - وقد اعتمد المؤتمر في اجتماعه الأول القواعد المالية لمؤتمر الأطراف، وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية، وتنص الفقرة ١ من المادة ٤ على أن يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإنشاء صندوق استئماني عام للاتفاقية لتقديم الدعم المالي للأعمال التي تضطلع بها أمانة الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، وطبقاً للفقرة ٣ من المادة ٤، يقوم المدير التنفيذي أيضاً بإنشاء صندوق استئماني خاص، حيث يتلقى هذا الصندوق مساهمات إضافية إلى تلك المحددة من الأطراف والمساهمات السنوية التي تقدمها حكومة الدولة المضيفة إلى أمانة الاتفاقية.
- ٣ - واستجابة إلى الطلبات المشار إليها بأعلى، أعدت الأمانة المعلومات المقدمة في هذه الوثيقة.

### أولاً - الأنشطة التي قامت بها الأمانة والنفقات المتكبدة في عام ٢٠٠٥

- ٤ - طبقاً لميزانية ٢٠٠٥ التي أشار إليها المؤتمر في الفقرة ١ من المقرر اتفاقية استكهولم - ٤/١، قامت الأمانة بالأنشطة التالية في ٢٠٠٥:
- (أ) الانتهاء من الإعداد للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وعقده، عقد في الفترة من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ في بونتا ديل إيست، أوروغواي؛
- (ب) التحضير للاجتماع الأول للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة وعقده، عقد في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، في جنيف، سويسرا؛

(ج) الإعداد للاجتماع الأول لفريق الخبراء المعني بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية وعقده، عقد في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

(د) القيام بأنشطة فيما بين الدورات على نحو ما طلبه المؤتمر في اجتماعه الأول، بما في ذلك:

١' العمل على إنشاء أمانة دائمة للاتفاقية في جنيف، بما في ذلك إجراء مشاورات مع الحكومة المضيفة فيما يتعلق بالترتيبات العملية اللازمة؛

٢' بدء تعيين الموظفين على المستويات التي أقرها مؤتمر الأطراف؛

٣' إرسال توجيه إلى الآلية المالية وإلى مرفق البيئة العالمية باعتباره الجهة الأساسية التي عُهد إليها بالعمليات الخاصة بالآلية المالية؛

٤' إرسال مذكرة التفاهم التي تم التوصل إليها بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية إلى المجلس والتواصل والتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية بصورة منتظمة؛

٥' التعاضد مع المنظمات المعنية الأخرى للبدء في عملية وضع توجيه، إضافة إلى التوجيه الخاص بوضع خطط التنفيذ الوطنية، بشأن التقييم الاجتماعي والاقتصادي وحساب تكلفة العمل، مع مراعاة الظروف الخاصة بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

٦' وضع قائمة بالخبراء الذين يمكن طلب مساعدتهم عند وضع خطط العمل؛

٧' مواصلة بلورة عملية استعراض واستكمال خطط التنفيذ الوطنية؛

٨' وضع ورقة معلومات أساسية لدراسة نطاق خطة رصد عالمية وتحديد برامج الرصد القائمة التي يمكن أن تزود مؤتمر الأطراف ببيانات رصد مقارنة بشأن ما يمكن استخدامه في تقييمه لفعالية الاتفاقية؛

٩' وضع مشروع نص للإجراءات والآليات المؤسسية بشأن عدم الامتثال طبقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية؛

١٠' وضع مشروع لاختصاصات ومعايير تقييم أداء المراكز الإقليمية ودون الإقليمية؛

١١' إعداد مشروع لاختصاصات العمل بشأن النماذج الخاصة بتقييم حاجات الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠؛

- ١٢' الانتهاء من الوضع الأولي لدراسة بشأن تحسين أوجه التآزر والتعاون فيما بين الأمانة نفسها وبين أمانتي اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية؛
- ١٣' البدء في أنشطة للنهوض بمبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية؛
- ١٤' القيام بأنشطة تعاونية مع أمانة اتفاقية بازل من أجل تعزيز التعاون وأوجه التآزر ذات الصلة بالقضايا التقنية المختلفة وغيرها من القضايا؛
- ١٥' إعداد تقدير لتكلفة إنشاء نظام إلكتروني للإبلاغ طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية؛
- ١٦' وضع مشروع لاستمارة الإبلاغ بشأن مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور طبقاً للاتفاقية؛
- ١٧' مواصلة بلورة عملية الإبلاغ والتقييم بشأن الـ دي.دي.تي، وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، مع إعداد تقدير لتكلفة هذه العملية؛
- ١٨' تقديم عرض مجمل بشأن بدائل الـ دي.دي.تي وفعاليتها، وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية؛
- ١٩' العمل مع منظمة الصحة العالمية في أنشطة من شأنها تقديم منظور قيادي عالمي لاستراتيجيات طويلة المدى لاستنباط ونشر بدائل للـ دي.دي.تي تكون فعالة تكاليفياً؛
- ٢٠' تجميع ووضع مواد توجيهية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية لمساعدة البلدان في جمع المعلومات وإدارة استخدام الـ دي.دي.تي في مكافحة ناقلات الأمراض؛
- ٢١' الإعداد لاثنتين من سلسلة من أربع حلقات عمل إقليمية وعقدتهما حول الإبلاغ ومتطلبات البيانات للبلدان التي تستخدم الـ دي.دي.تي أو تنتجه، وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- ٢٢' وضع مشروع للمعايير التي ينبغي تطبيقها على العملية المتعلقة بالقيود في سجل الإعفاءات المحددة؛ و
- ٢٣' وضع مشروع للترتيبات الخاصة بالاتصال الرسمي بالأطراف والمراقبين؛

- (هـ) الإبقاء على أنشطة تبادل المعلومات المطلوبة طبقاً للاتفاقية وإعداد استراتيجية لإنشاء آلية لتبادل المعلومات بالنسبة للمعلومات الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة (POPS)؛
- (و) التنسيق مع أمانات الهيئات الدولية المعنية الأخرى بشأن الأنشطة المتعلقة ببرنامج العمل.

٥ - وستُقدم المعلومات المستكملة بشأن النفقات المتكبدة والمساهمات المتعهد بها أو المتلقاة في الوثيقة UNEP/POPS/COP.2/INF/13، بما في ذلك معلومات الحساب الختامي لعام ٢٠٠٥.

### ثانياً - تحويل الأموال من رصيد غير منصرف

٦ - وحتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، لم يكن قد تم إقفال حسابات ٢٠٠٥. وبمجرد توافر معلومات الحسابات الختامية، ستقوم الأمانة بإرسال خطاب إلى كل المساهمين في الصندوق الاستئماني المنشأ للمرحلة المؤقتة للاتفاقية، طالبة منهم أن يسيروا إلى ما إذا كانوا يرغبون في تحويل أي أجزاء غير منصرفة من مساهماتهم إلى الصندوق الاستئماني العام أو الخاص للاتفاقية. وستقوم الأمانة فيما بعد بتحويل الأموال طبقاً لذلك وسترفع تقريراً بشأن هذه التحويلات إلى المؤتمر.

### ثالثاً - برنامج العمل، والتوظيف والميزانيات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٧ - يستند برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ المشروح أدناه إلى وظائف الأمانة المبينة في المادة ٢٠ من الاتفاقية وإلى المقررات التي اتخذها المؤتمر في اجتماعه الأول. وتشمل خطة العمل:

(أ) كفالة أداء مؤتمر الأطراف لوظائفه بفعالية بما في ذلك:

١' الإعداد للاجتماعات السنوية لمؤتمر الأطراف وعقدتها. وسيعقد الاجتماعان العاديان الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ على التوالي؛

٢' الإعداد لأي اجتماعات لهيئات فرعية قد ينشؤها مؤتمر الأطراف وعقدتها. ويشمل ذلك:

أ - الاجتماعات السنوية للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التي أنشأها المؤتمر بموجب مقرره اتفاقية استكهولم - ٧/١ وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٩ من الاتفاقية؛

ب - واجتماع واحد في عام ٢٠٠٦ لفريق الخبراء المعني بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، الذي أنشأه المؤتمر بموجب المقرر اتفاقية استكهولم - ١٩/١؛

ج - واجتماع واحد في عام ٢٠٠٦ للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بعدم الامتثال الذي أنشأه المؤتمر بموجب المقرر اتفافية استكهولم - ١٤/١؛

٣' تقديم الدعم للأنشطة المتصلة بأحكام التنفيذ في الاتفاقية على النحو الذي يوجه به مؤتمر الأطراف. والأنشطة التي طلبها المؤتمر في اجتماعه الأول مدرجة في المقررات التي اعتمدها المؤتمر على النحو الوارد في المرفق الأول لتقرير ذلك الاجتماع (UNEP/POPS/COP.1/31). وقد بدأ الكثير من هذه الأنشطة في عام ٢٠٠٥؛

(ب) الاضطلاع بأنشطة لمساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك:

١' دعم وضع واستيفاء توجيه أو مبادئ توجيهية تكون وثيقة الصلة بتنفيذ الاتفاقية:

أ - مواصلة وضع مشروع مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية تكون وثيقة الصلة بالمادة ٥ من اتفاقية استكهولم والمرفق جيم للاتفاقية، وتحديد الأعمال الأخرى التي يضطلع بها بشأن مشروع المبادئ التوجيهية وبشأن التوجيه المؤقت، وتحديد نماذج استكمال العمل وتحديد النماذج الخاصة باستيفاء مشروع المبادئ التوجيهية والتوجيه المؤقت؛

ب - إتمام وضع النسخة الثانية من مجموعة الأدوات الموحدة لتحديد وقياس الإطلاقات من الديوكسين والفوران؛

ج - استيفاء التوجيه الخاص بوضع خطط التنفيذ الوطنية لاتفاقية استكهولم، بما في ذلك المعلومات المتصلة بتنفيذ اتفاقية روتردام، وتوفير معلومات إضافية عن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وعن خطط العمل؛

د - تيسير تنفيذ التوجيه بشأن المساعدة التقنية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢؛

٢' مساعدة حلقات الاتصال الوطنية للاتفاقية على استحداث وصيانة واستيفاء البنية التحتية الضرورية لقيامها بتبادل المعلومات على الصعيد الوطني مع حلقات الاتصال الوطنية الأخرى ومع الأمانة؛

٣' دعم أنشطة التدريب وبناء القدرات لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال فيما تبذله من جهود لاستحداث أو تقوية قدرات تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) تشغيل آلية تبادل للمعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩، والاضطلاع باشتراطات الاتفاقية بشأن تبادل المعلومات الأخرى؛

(د) الأنشطة الأخرى الضرورية لدعم تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التعاون والتنسيق مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى الوثيقة الصلة، مثل أمانات مرفق البيئة العالمية واتفاقيتي بازل وروتردام ومنظمة الصحة العالمية.

٨ - بيانات التوظيف المعتمدة للميزانية التشغيلية لعام ٢٠٠٦ وبيانات التوظيف الإرشادية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ في الجدول ٣ على النحو المنصوص عليه في المقرر اتفاقية استكهولم - ٤/١ ترد في المرفق الأول للمذكرة الحالية من أجل سهولة الرجوع إليها. وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ كان قد تم الإعلان عن جميع المناصب.

٩ - الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٦ والميزانية الإرشادية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في الجدول ١ في المقرر اتفاقية استكهولم - ٤/١ ترد في المرفق الثاني للمذكرة الحالية من أجل سهولة الرجوع إليها.

١٠ - تقديرات تمويل الأنشطة المضطلع بها في إطار الصندوق الاستئماني الخاص لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ على النحو المبين في الجدول ٤ في المقرر اتفاقية استكهولم - ٤/١ ترد في المرفق الثالث للمذكرة الحالية من أجل سهولة الرجوع إليها.

#### رابعاً - حالة المساهمات الواردة

١١ - ترد في موقع الاتفاقية على شبكة الويب بالعنوان [www.pops.int](http://www.pops.int) معلومات مستوفاة بانتظام عن المساهمات الواردة وفقاً لجدول الحصص المقررة.

١٢ - وبالإضافة إلى ذلك، سيبلغ عن المساهمات للصندوق الاستئماني الخاص في كل اجتماع للمؤتمر. وستقدم معلومات مستوفاة عن النفقات المتكبدة والمساهمات المتعهد بها أو المدفوعة في الوثيقة UNEP/POPS/COP.2/INF/13.

#### خامساً - ما قد تسفر عنه التوصيات المخالة إلى المؤتمر من آثار على الموظفين ومن آثار مالية

١٣ - يرد في الوثيقة UNEP/POPS/COP.2/INF/16 تحليل لتكاليف اقتراحين معروضين على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني.

## سادساً - إنشاء صناديق استثمارية

١٤ - أنشئ الصندوق الاستثماري العام والصندوق الاستثماري الخاص لاتفاقية استكهولم في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

## سابعاً - الإجراء الذي يحتمل أن يتخذه المؤتمر

١٥ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن:

(أ) يحيط علماً بالأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة في عام ٢٠٠٥ على النحو المبين في الفقرة ٤ آنفاً وبجالة التوظيف والنفقات لعام ٢٠٠٥ على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/COP.2/INF/13؛

(ب) يعتمد، مع إجراء أي تعديلات، برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المنصوص عليه في الفصل ثالثاً من الوثيقة الحالية؛

(ج) يعتمد، مع إجراء أي تعديلات، الجدول الوظيفي لعام ٢٠٠٧ الوارد في المرفق الأول للوثيقة الحالية؛

(د) يعتمد، مع إجراء أي تعديلات، ميزانية عام ٢٠٠٧ المبينة في المرفق الثاني للمذكرة الحالية؛

(هـ) ينظر في أي تعديلات على تقديرات التمويل للأنشطة المضطلع بها في إطار الصندوق الاستثماري الخاص لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ على النحو الوارد في المرفق الثالث للمذكرة الحالية، مما قد تكون ضرورية نتيجة للمقررات التي يتخذها المؤتمر في اجتماعه الثاني؛

(و) ينظر في المقترحات الجديدة المحالة إلى المؤتمر في اجتماعه الثاني على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/COP.2/INF/16، ويدرج المقترحات التي يوافق عليها في الميزانية التشغيلية لعام ٢٠٠٧ أو في تقديرات التمويل للصندوق الاستثماري الخاص؛

(ز) يحث الأطراف التي لم تقدم مساهماتها بالفعل استناداً إلى جدول الحصص المقررة على أن تفعل ذلك؛

(ح) يشجع الأطراف وغيرها على تقديم مساهمات للأنشطة التي سيتم تمويلها من الصندوق الاستثماري الخاص للاتفاقية.

## المرفق الأول

## الجدول الوظيفي لأمانة الاتفاقية

٢٠٠٧	٢٠٠٦	فئة الموظفين ومستواهم
		ألف - الفئة الفنية
٠,٧٥	٠,٧٥	مد - ١
٢,٠٠	٢,٠٠	ف - ٥
٤,٠٠	٤,٠٠	ف - ٤
٣,٥٠	٣,٥٠	ف - ٣
		ف - ٢
١٠,٢٥	١٠,٢٥	المجموع الفرعي
		باء - فئة الخدمة العامة
٧,٥	٧,٥	خ - ع
١٧,٧٥	١٧,٧٥	مجموع ألف + باء

## التكاليف الموحدة للموظفين (بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧ (ب)	٢٠٠٦ (أ)	فئة الموظفين ومستواهم
		ألف - الفئة الفنية
٢٢٢ ٨٠٠	٢٢٢ ٨٠٠	مد - ١
١٩٥ ٩٠٠	١٩٥ ٩٠٠	ف - ٥
١٦٩ ٦٠٠	١٦٩ ٦٠٠	ف - ٤
١٤٠ ٨٠٠	١٤٠ ٨٠٠	ف - ٣
١١٢ ٨٠٠	١١٢ ٨٠٠	ف - ٢
		باء - فئة الخدمة العامة
٩٦ ١٠٠	٩٦ ١٠٠	خ - ع

(أ) التكاليف الموحدة للرواتب للأمم المتحدة لجنيف، الطبعة ٢٠ (٢٠٠٥).

(ب) الأرقام الواردة هنا بشأن عام ٢٠٠٧ تستند إلى التكاليف الموحدة للرواتب للأمم المتحدة في جنيف، النسخة ٢٠ لعام ٢٠٠٥. وستقدم في الوثيقة UNEP/POPS/COP.2/INF/13 نسخة مستوفاة من هذه التكاليف تعكس التكاليف الموحدة للرواتب للأمم المتحدة في جنيف، النسخة ٢١ (٢٠٠٦-٢٠٠٧).

## المرفق الثاني

الميزانية التشغيلية لعام ٢٠٠٦ والميزانية التشغيلية الإرشادية لعام ٢٠٠٧ (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٠٠٧	٢٠٠٦		
		عنصر موظفي المشاريع	١٠
		الموظفون الفنيون	١١٠٠
١ ٦٥٩ ٧٠٠	١ ٦٥٩ ٧٠٠	مجموع الموظفون الفنيين	١١٩٩
	١٠,٢٥	الخبراء الاستشاريون	١٢٠٠
١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	خبراء استشاريون غير محددين	١٢٠١
*	٥٠,٠٠٠	خبراء استشاريون بشأن المراكز الإقليمية	١٢٠٢
٢٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	خبراء استشاريون بشأن المبادئ التوجيهية الخاصة بخطط التنفيذ الوطنية	١٢٠٣
	١٠٠,٠٠٠	خبراء استشاريون معنيون بتقييم الفعالية	١٢٠٤
	٦٠,٠٠٠	خبراء استشاريون معنيون بتقييم الآلية المالية	١٢٠٥
١٢٠,٠٠٠	٣٩٠,٠٠٠	إجمالي الخبراء الاستشاريين	١٢٩٩
		موظفو الخدمة العامة	١٣٠٠
٦٢٤ ٦٥٠	٦٢٤ ٦٥٠	المجموع الفرعي لموظفي الخدمة العامة	٧,٥
		خدمة المؤتمرات	
٦٥٠,٠٠٠	٦٥٠,٠٠٠	مؤتمر الأطراف	١٣٣٠
٢٨١,٠٠٠	٢٨١,٠٠٠	لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة	١٣٣١
	١٠٠,٠٠٠	اجتماع فريق الخبراء بشأن أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية	١٣٣٢
*	٣٠,٠٠٠	اجتماع عدم الامتثال	١٣٣٣
	٥٠,٠٠٠	تقييم الفعالية	١٣٣٤
٩٣١,٠٠٠	١ ١١١,٠٠٠	المجموع الفرعي لخدمة المؤتمرات	
١ ٥٥٥ ٦٥٠	١ ٧٣٥ ٦٥٠	إجمالي موظفي الخدمة العامة	١٣٩٩
		السفر في مهام رسمية	١٦٠٠
١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	سفر الموظفين	١٦٠١
١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	إجمالي تكاليف الأسفار بمهام رسمية	١٦٩٩
٣ ٤٣٥ ٣٥٠	٣ ٨٨٥ ٣٥٠	مجموع العنصر: موظفو المشاريع	١٩٩٩

٢٠٠٧	٢٠٠٦		عنصر التدريب	٣٠
			الاجتماعات: سفر المشاركين وبدلات الإعاشة اليومية	٣٣٠٠
٩٠ ٥٠٠	٩٠ ٥٠٠		٣٣٠١ لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة	
	١١٦ ٠٠٠		٣٣٠٢ اجتماع فريق الخبراء بشأن أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية	
٩٠ ٥٠٠	٢٠٦ ٥٠٠		٣٣٩٩ إجمالي الاجتماعات: أسفار المشاركين وبدلات الإعاشة اليومية	
٩٠ ٥٠٠	٢٠٦ ٥٠٠		مجموع العنصر: التدريب	٣٩٩٩
			عنصر المعدات والمباني	٤٠
			معدات مهتلكة	٤١٠٠
٣٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠		٤١٠١ معدات مكتبية: أجهزة وبرامج كمبيوترية	
٣٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠		٤١٩٩ إجمالي المعدات غير المهتلكة	
			المعدات غير المهتلكة	٤٢٠٠
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠		٤٢٠١ معدات مكتبية: ورق، أحبار، أقراص مرنة، أقراص متراصة بذاكرة قراءة فقط (CD-ROMs)	
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠		٤٢٩٩ مجموع المعدات المهتلكة	
			المباني	٤٣٠٠
٥٤ ٠٠٠	٥٤ ٠٠٠		٤٣٠١ المساحة المكتبية والصيانة والمرافق	
٥٤ ٠٠٠	٥٤ ٠٠٠		٤٣٩٩ مجموع المباني	
٩٤ ٠٠٠	١٢٤ ٠٠٠		مجموع العنصر: المعدات والمباني	٤٩٩٩
			عنصر المصروفات المتنوعة	٥٠
			تشغيل وصيانة المعدات	٥١٠٠
٥٨ ٠٠٠	٥٨ ٠٠٠		٥١٠١ صيانة وصيانة المعدات	
٥٨ ٠٠٠	٥٨ ٠٠٠		٥١٩٩ مجموع تكاليف تشغيل المعدات وصيانتها	
			تكلفة إعداد التقارير	٥٢٠٠
١ ٥٠٠	١ ٥٠٠		٥٢٠١ النشر على الإنترنت	
٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠		٥٢٠٢ النشر في وسائل الإعلام الإلكترونية الأخرى	
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠		٥٢٠٣ تكاليف الطبع	
٦٢ ٥٠٠	٦٢ ٥٠٠		٥٢٠٤ ترجمة الوثائق	
	١٠ ٠٠٠		٥٢٠٥ تقارير عن تقييم الفعالية	
٧٢ ٠٠٠	٨٢ ٠٠٠		٥٢٩٩ مجموع تكاليف إعداد التقارير	

٢٠٠٧	٢٠٠٦		٥٣٠٠
		مواد متفرقة	
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	الاتصالات: الإرسال بالبريد/إرسال الحقائق	٥٣٠١
١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	الاتصالات: الربط بالإنترنت	٥٣٠٢
١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	لوازم مكتبية	٥٣٠٣
٢٩ ٠٠٠	٢٩ ٠٠٠	مجموع المواد المتفرقة	٥٣٩٩
١٥٩ ٠٠٠	١٦٩ ٠٠٠	مجموع العنصر: مصروفات متنوعة	٥٩٩٩
٣ ٧٧٨ ٨٥٠	٤ ٣٨٤ ٨٥٠	التكاليف الكلية المباشرة	٩٩
٤٩١ ٢٥١	٥٧٠ ٠٣١	تكاليف دعم البرنامج (١٣٪)	
-٥٦ ٨٣٧	٤١١ ٢٥٥	احتياطي صندوق البرنامج (٨,٣٪)، بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج	
٤ ٢١٣ ٢٦٤	٥ ٣٦٦ ١٣٦	المجموع الإجمالي	
-١ ٦٠٠ ٠٠٠	-١ ٧٢٥ ٠٠٠	مساهمة البلد المضيف	
٢ ٦١٣ ٢٦٤	٣ ٦٤١ ١٣٦	إجمالي الميزانية (تغطي بالمساهمات المقررة)	

\* لم توفر أية مخصصات في عام ٢٠٠٧ لأن السياسة المتبعة بشأن هذا الباب من الميزانية سيقوم باستعراضها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني.

## المرفق الثالث

تقديرات التمويل لأنشطة تتم في إطار الصندوق الاستئماني الخاص (بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٦		
		عنصر موظفي المشاريع	١٠
		الخبراء الاستشاريون	١٢٠٠
	٢٥٠ ٠٠٠	١٢٠١ خبراء استشاريون بشأن مادة دي.دي.تي.	
٧٠ ٠٠٠		١٢٠٢ خبراء استشاريون بشأن تقييم الفعالية	
٧٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠	١٢٩٩ إجمالي الخبراء الاستشاريون	
٧٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠	مجموع العنصر: موظفو المشاريع	١٩٩٩
		عنصر التدريب	٣٠
		الاجتماعات: سفر المشاركين وبدلات الإعاشة اليومية	٣٣٠٠
٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٣٣٠١ مؤتمر الأطراف	
٩٠ ٥٠٠	٩٠ ٥٠٠	٣٣٠٢ لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة	
	٤١ ٢٥٠	٣٣٠٣ اجتماع عدم الامتثال	
	٧٥ ٠٠٠	٣٣٠٤ اجتماعات بشأن مادة دي.دي.تي.	
١٢٠ ٠٠٠		٣٣٠٥ اجتماعات بشأن تقييم الفعالية	
٧١٠ ٥٠٠	٧٠٦ ٧٥٠	٣٣٩٩ مجموع الاجتماعات: أسفار المشاركين وبدلات الإعاشة اليومية	
٧١٠ ٥٠٠	٧٠٦ ٧٥٠	مجموع العنصر: التدريب	٣٩٩٩
		عنصر المصروفات المتنوعة	٥٠
١٠ ٠٠٠		٥٢٠١ تقارير عن تقييم الفعالية	٥٢٠٠
١٠ ٠٠٠		٥٢٩٩ مجموع تكاليف إعداد التقارير	
١٠ ٠٠٠		مجموع العنصر: مصروفات متنوعة	٥٩٩٩
٧٩٠ ٥٠٠	٩٥٦ ٧٥٠	التكاليف الكلية المباشرة	٩٩
١٠٢ ٧٦٥	١٢٤ ٣٧٨	تكاليف دعم البرنامج (١٣٪)	
٨٩٣ ٢٦٥	١ ٠٨١ ١٢٨	المجموع الإجمالي	